

زَادَ الْمُسْتَفِيدُ

فِي  
أَخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ

شَرْحٌ وَتَعْلِيْقٌ  
د. مُطَلَقُ الْجَاسِرِ



### الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه  
ومن والاه.

أما بعد:

فقد وصلنا في هذا المتن «زاد المستقنع» إلى قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ:  
(باب السواك وسنة الوضوء وفي نسخة وسنن الوضوء).

## قال المصنف رحمه الله:

## باب السواك وسنن الوضوء

التسوك بعودٍ لَيْنٍ مُنْقٍ غير مُضِرٍّ، لا يتفتت لا بأصبعٍ وخِرْقَةٍ مسنونٌ كل وقتٍ لغير صائمٍ بعد الزوال..  
متأكدٍ عند صلاةٍ، وانتباهٍ وتغيُّرٍ فم.



## قال الشارح وفقه الله:

قوله رحمه الله: (باب السواك) السواك: هو العود الذي تُنظف به الأسنان، والعملية التي تُجرى بالسواك عملية تنظيف الأسنان بالسواك تُسمى التسوك، وسنة الوضوء أي هذا الباب يُذكر فيه ما يتعلق بالسواك، وما يتعلق به من الادهان والاكتمال ونحوه كما يُذكر فيه سنن الوضوء، فقد ذكر فيه المصنف رحمه الله سنن الوضوء، بل ذكر فيه واجب الوضوء، وصنيع المصنف هنا يختلف عن صنيع بعض المصنفين مثل الشيخ منصور رحمه الله في كتابه «عمدة الطالب» حيث قصر هذا الفصل وهذا الباب بسنن الفطرة والسواك، وجعل سنن الوضوء وواجبات الوضوء أو واجب الوضوء في باب الوضوء، ولا ضير في ذلك، لكن جعل مباحث الوضوء في باب مستقل أكثر اتساقاً وترتيباً.

قال رحمه الله: (التسوك بعودٍ لَيْنٍ مُنْقٍ غير مُضِرٍّ، لا يتفتت لا بأصبعٍ وخِرْقَةٍ مسنونٌ) ف(مسنون) خبر للتسوك، التسوك مبتدأ خبره مسنون، وكل ما بعد التسوك صفات لهذا الخبر، يعني التسوك بما جمع هذه الصفات هو المسنون، وقد ذكر المصنف رحمه الله خمس صفات للسواك الذي يُعتبر التسوك به سنة:

أولها قوله: (بعودٍ) التسوك بعود، هذه أول صفة، خرج به التسوك بالأصبع، وخرج به التسوك بالخِرْقَة، يعني قطعة من القماش ونحوها.

الصفة الثانية قال: (لَيْنٍ) خرج به العود اليابس، لأن العود اليابس يؤذي اللثة والأسنان، ويضرها، وكلما يضر في الشريعة فهو ممنوع لذلك قال: (لَيْنٍ).

قال: (مُنَقٍّ) خرج به ما ليس بمنقٍ لشدة ليونته مثلاً بحيث لا يُنظف شيء.

(غير مُضَرٍّ) ك بعض الأعواد التي فيها مواد نفثة تضر الأسنان مثلاً، أو تضر اللثة، أو تضر الفم، ونحو ذلك.

(لا يتفتت) أما إذا كان يتفتت فهذا لا يُسن، لأنه لا يحصل به النقاء المطلوب.

قال: (لا بأصبعٍ وخِرقةٍ) أي لا يدخل في هذه الصفات الأصبع لا تنطبق عليه، لأن الأصبع ليس بعود، والخِرقة ليس بعود، طيب الفرشاة المعاصرة فرشاة الأسنان المعاصرة، هل تدخل في التسوك المسنون أم لا؟ الجواب: أن الفرشاة مترددة بين أصليين:

الأصل الأول: العود.

والأصل الثاني: الخِرقة.

ويُعمل هنا ما يُسمى عند الأصوليين بقياس الشبه، وهو الفرع المتردد بين أصليين يُلحق بأيهما أشبه، فهل الفرشاة تُلحق بالعود فتصبح من السواك المسنون أم تُلحق بالخِرقة، فلا تُصبح من السواك المسنون؟ من ألحقها بالعود ألحقها بالسواك، ومن لا فلا، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنها إلى العود أقرب أن الفرشاة تُشبه العود، والعود لا يُشترط أن يكون مصنوعاً أو مأخوذاً من عود الأراك لم يشترطوا أن يكون من الأراك، وإن كان لا شك أن عود الأراك أفضل، لكن لا يُشترط ذلك، بل يُشترط حتى تُصاب السنة أن يكون العود مُنقياً لنا إلى آخر الصفات المذكورة في المتن هنا.

فالذي يظهر - والله أعلم - أن الفرشاة تُشبه العود في شكلها، وفي إنقائها ونحو ذلك، فالأقرب والله أعلم أنها تُلحق بالعود، فتكون من السواك على تردد، وإلحاقها هو من باب قياس الشبه، وهناك كثير من أهل العلم لم يُلحقها وجعلها من باب الخِرقة، لكن على كل حال: لا شك أن العود عود الأراك من السنة قطعاً، والفرشاة نقول: نرجو، ويظهر أنها تُلحق به، والله أعلم.

قال: **(مسنون)**؛ أي هذا التسوك. بل قال بعض أهل العلم: إنه سنة مؤكدة، وليس فقط مسنون، بل هو سنة مؤكدة، لأن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرةٌ للِّفَمِ، مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ».

وكان النبي ﷺ لا يدع السواك، فتأكدت سنيته كل وقت لغير صائمٍ بعد الزوال، هو مسنونٌ كل وقت، واستثنى المذهب وقتاً واحداً وهو أن يكون صائماً بعد الزوال إلى الغروب، واستدلوا على هذا الاستثناء بأمرين:

الأمر الأول: حديث يُروى عن النبي ﷺ وهو: «استاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي». لكن هذا الحديث ضعيف.

والأمر الثاني: أن في التسوك بعد الزوال إزالةً لأثرٍ من آثار العبادة، وهو خلوف فَمِ الصائم، ولا يُشرع أن يُزال أثر العبادة بدليل أن المجاهد الشهيد لا يُغسل عنه الدم حتى يُبعث يوم القيامة ودماءؤه عليه جرحه يثعب دمًا اللون لون الدم، والريح ريح المسك، كما أخبر النبي ﷺ.

وقد نازع بعض أهل العلم في هذه المسألة ومنهم صاحب «الإقناع» الشيخ الحجاوي هو المُصَنِّف نفسه في كتابه «الإقناع» حيث أنه ذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ لا يرى أنه يُكره السواك للصائم بعد الزوال، ثم قال مُعَقِّباً قال: (وهو أظهرُ دليلاً) يعني الشيخ الحجاوي نفسه في «الإقناع» قال: وهو أظهرُ دليلاً.

المُهم أن الخلاف قوي في المسألة داخل المذهب في ذلك، لكن المعتمد كما ذكر المُصَنِّف أنه يُكره للصائم بعد الزوال صاحب «الإقناع» وهو كتاب معتمد من الكتب المعتمدة عند المتأخرين ذكر القول الثاني وهو أنه لا يُكره، أنه يُشرع ويُسن، ثم قال: وهو أظهرُ دليلاً.

قال: **(متأكدٌ عند صلاةٍ، وانتباهٍ وتغيُّرٍ فَمِ)** يعني هذه السنة وإن كانت مؤكدة في أصحها، لكنها تتأكد أكثر في مواطن مُعينة، ذكر المُصَنِّف منها ثلاثة مواطن:

الأول: عند الصلاة أي قبل الصلاة، يعني استعدادًا للصلاة، وتلاوة القرآن يتأكد عليك أن تتسوك، وما هو موضعه، ومتى تتسوك؟ البعض يتسوك مع الإقامة وهو واقف في الصف، وقد نبه الشيخ محمد الجراح رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنْ هَذَا لَا يَنْبَغِي حَيْثُ ذَكَرَ فِي شَرْحِهِ عَلَى الدَّلِيلِ الْمَطْبُوعِ الَّذِي طُبِعَ مُؤَخَّرًا قَالَ: لَا أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، لِأَنَّهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ يَتَلَعُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَرَبِمَا أَرْجَعَ الْمَصْلِينَ، يَعْنِي ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هَذَا الْمَوْضِعُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَوَّكَ فِيهِ لِسَبَبَيْنِ:

السبب الأول: أن للسواك في العادة فضلات آثار، وهذه الفضلات أين تؤذيها؟ إما أنك تبتلعها وهذا خطأ، أو ترميها، وهذا هو السبب الثاني وهو إيذاء الناس، يعني أنك تبصق تلك الفضلات التي تخرج من الفم، فلذلك لعل الأفضل أن تتسوك قُبِيلَ الإقامة، يعني وأنت داخل إلى المسجد مثلاً قُبِيلَ الإقامة لا وأنت واقف في الصف لأن هذا نوع من إزالة الأذى، فلا تخرج عن كونك قد تسوكت للصلاة، يعني ليس المقصود بالسواك للصلاة لابد أن تتسوك مع الإقامة وأنت واقف في الصف الأول ليس بالضرورة، فلو تسوكت وأنت قادم في الطريق، وأنت داخل إلى المسجد إن شاء الله تكون قد حققت السنية.

قال: **(وانتباه)** أي الاستيقاظ من النوم يتأكد السواك، لأن الإنسان إذا استيقظ من نومه لا شك أن رائحة فمه تكون متغيرة.

قال: **(وتغير فم)** يعني ولو بدون نوم، إذا مثلاً طال سكوت الإنسان سيحدث له شيء من تغير راحة الفم، ففي هذه الحالة يُشْرَعُ حَتَّى لَا يَوْجَدَ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

وهناك أيضًا مواضع أخرى لم يذكرها الْمُصَنِّفُ مِمَّا يَتَأَكَّدُ فِيهَا السَّوَاكُ مِنْهَا الْوُضُوءُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ».

والسواك عند الوضوء يكون مع المضمضة، وليس قبل الوضوء، فتُجْهَزُ الزَّكَاةُ، فَإِذَا تَمَضَّمْتَ تَتَسَوَّكَ ثَوَانِي، ثُمَّ تَكْمِلُ وَضُوءَكَ.

كذلك قبل قراءة القرآن يتأكد السواك، كذلك عند دخول البيت، سُئِلَت عائشة رضي الله عنها: ماذا كان يبدأ به النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ فقالت: «كان أول ما يبدأ به السواك».



## قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَسْتَاكُ عَرْضًا مُبْتَدَأًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدَّهْنُ غِبًّا، وَيَكْتَحِلُ وَتَرًا، وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوَضوءِ مَعَ الذُّكْرِ، وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ.



## قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَسْتَاكُ عَرْضًا مُبْتَدَأًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ) صفة السواك المسنون: أن يُمسك الإنسان السواك بيده اليسرى، ويبتدئ بجانب فمه الأيمن، ويستاك عرضًا لا طولًا، يعني ذاهبًا يمينًا وشمالًا مُمسكًا السواك بيده اليسرى، لماذا بيده اليسرى؟ لأن السواك إزالة أذى، ومباشرة إزالة الأذى تكون باليد اليسرى.

(مُبْتَدَأًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ) لأن النبي ﷺ كان يُعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، وهذا نوع من التطهر، فيُبتدأ فيه بجانبه الأيمن مُمسكًا بيده اليسرى، هذا الأكمل، إن مسكه بيده اليمنى فلا بأس، لكن هذا هو الأكمل.

قال: (وَيَدَّهْنُ غِبًّا، وَيَكْتَحِلُ وَتَرًا) الادهان وضع الدَّهْن على الرأس واللحية منعًا لتسعثهما، وهذا طبعًا للرجل والمرأة، المرأة تدَّهن في شعرها، والرجل يدهن في شعره ولحيته.

(غِبًّا)؛ أي يومًا بعد يوم، وليس يوميًا، لأن النبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غِبًّا. رواه النسائي. والترجل: هو تسريح الشعر مع دهنه، ولأن التدَّهن يوميًا مشغلة للإنسان، ومينٌ للترف، فلا حاجة لذلك، بل يدَّهن غِبًّا يعني يومًا بعد يوم أو يوم ويومين وهكذا.

(وَيَكْتَحِلُ وَتَرًا) الاكتحال: وترًا أي ثلاث أميال يعني ثلاث مرات في كل عين قبل نومه، ولا يكتحل ويخرج إلى الناس الرجل يظن بعض الناس أن الاكتحال المسنون يتكحل مثل النساء ويخرج، وهذا خطأ، الاكتحال المسنون هو الاكتحال قبل النوم، وذلك لما روى أبو

داود في «سننه» عن معبد بن هوزة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإثم المروّح عند النوم. المروّح يعني المُطَيَّب.

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في شرحه على «العمدة» قال: وقد رُوي ما يُصحح هذا الحديث، وذكر شواهد ورواياته بما لا مزيد عليه، هذا الشرح يا إخوان نفيس جداً. وذكر أدلة ونصوص أخرى كثيرة تدل على سنية ذلك، فإذا الاكتحال المسنون هو قبل النوم بالإثم، والإثم كحلّ معروف ينذر في هذا الزمن مع الأسف الحصول على الإثم الأصلي منه، فكثير منه مغشوش ومخلوط في هذا الزمن فينبغي أن يُحذر من ذلك.

ثم قال رحمته الله: **(وتجِبُ التسميةُ في الوضوء مع الذكر)** أو مع الذكر يصح الوجهان، وإن كان الضم أولى.

هنا شروع من المُصنّف رحمته الله ببيان أحكام الوضوء، وذكر بعدها الختام، ولو أجل المُصنّف رحمته الله هذه المسألة مع سنن الوضوء إلى باب الوضوء لكان أوفق، كما فعل الشيخ منصور البهوتي في «عمدة الطالب».

لكن لا بأس بذلك الوضوء فيه واجبٌ واحدٌ فقط وهو التسمية، وفيه سنن، وفيه أركان، فهذا الواجب وهو التسمية دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

قال: **(وتجِبُ التسميةُ في الوضوء مع الذكر)** أي التذكّر بخلاف النسيان، قد ذكر الإمام الكسائي رحمته الله أن الذكر بالضم نقيض النسيان، والذكر -بالكسر- نقيض السكوت، فالذكر ما كان باللسان.

والذكر: ما كان بالقلب والعقل.

وبعضهم قال: بل يصح الوجهان، يصح الذكر ويصح الذكر، لكن الذكر أولى وأوفق، يعني المقصود مع التذكّر تجب التسمية في الوضوء مع تذكره، مفهوم ذلك أن التسمية تسقط مع النسيان والسهو.

وهنا من باب الفائدة وجمع النظائر التسمية: تجب في ثلاث مسائل أو بمعنى أدق تجب في مسألة وتُشترط في مسألتين:

المسألة الأولى: مسألة الوضوء، تجب فيها التسمية، وتُشترط التسمية كذلك في الزكاة، وتُشترط كذلك في الصيد، ما عدا ذلك، فالتسمية مسنونة، كلما تفعل تُسمي، كل أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فهو أقطع.

أما في هذه المسائل الثلاث ترتقي التسمية من الاستحباب إلى الوجوب، بل إلى الاشتراط، لكن تسقط التسمية مع النسيان في موضعين من هذه الثلاثة، أما مع الذكر يعني مع التذكر وتعمد ترك التسمية لا تصح هذه الأمور الثلاثة، لا يصح الوضوء إذا تعمد الإنسان ترك التسمية فيه، ولا تصح التذكية، ولا يصح الصيد، لكن مع السهو والنسيان، هل يصح أم لا؟ قالوا: إذا سهأ الإنسان وترك التسمية يصح ذلك في الوضوء، وفي الزكاة فقط، ولا يُعذر من ترك التسمية سهواً في الصيد، ما يُعذر، ويُعتبر الصيد حراماً، ولو ترك التسمية سهواً أو نسياناً. وذلك -والله أعلم- بالنسبة للوضوء الأمر في ذلك ظاهر، لأن هذه قاعدة الواجب، قاعدة الواجب مثل الواجب في الصلاة تبطل العبادة بتعمد تركه، ولا تبطل بنسيانه في الصلاة جُبر بسجود سهو، وفي الوضوء لا شيء عليه، فلذلك سقط سهواً، لكن الذي استشكله بعض العلماء في التفريق بين الزكاة والصيد فلماذا عُذر التسمية في الزكاة ولم يُعذر في الصيد؟ قال بعض أهل العلم: لأن الزكاة مُتكررة بخلاف الصيد فهو نادر، فالزكاة أمر يحتاجه الإنسان بشكل مستمر، فإذا اشترطنا التسمية حتى مع النسيان فيشق ذلك على المسلمين، أما الصيد فهو أمرٌ يكون في الغالب للترويح، ويكون ليس هو الأصل في حياة الإنسان، وإنما هو نوع من التلهي واللهو، ونوع من قضاء وقت الفراغ، فلم يُتسامح في ترك التسمية فيه مع السهو والنسيان، هذا والله أعلم في سبب التفريق بين هذه المسائل الثلاثة.

مسألة: من ذكر التسمية في أثناء الوضوء، الآن عندنا ثلاث حالات:

الحال الأولى: من ذكر التسمية قبل الوضوء، فتركها فوضوؤه باطل بلا إشكال، ومن نسي التسمية ولم يذكرها إلا بعد الوضوء صحيح بلا إشكال.

الحال الثالثة: من نسي التسمية فذكرها في أثناء الوضوء، فما الحكم؟ يستأنف، هذه المسألة مما اختلف فيها صاحب «الإقناع» مع صاحب «المُتَهَيَّ» فقال صاحب «الإقناع»: بعدم الاستئناف أن يُسمي ويُكمل.

وقال صاحب «المُتَهَيَّ»: بالاستئناف يعني بأن يُعيد الوضوء، يعني يعيد الوضوء من بدايته، ويُسمي ويُكمل.

وقال صاحب «الإقناع»: لا داعي لذلك، والمسألة محتملة، والأحوط إعادة الوضوء في هذه الحالة. والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: **(وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ)** الختان: هو قطع الجلد الزائدة في الذكر، وقطع شيء من قلفة الأُنثى، وتلك الجلد التي فوق الفرج تُشبه عُرْفَ الديك، بأمر يعرفه المختصون، وهذا واجب، على الرجال والنساء، كما هو معتمد المذهب.

ويجب الختان ما لم يخف على نفسه، فإذا خاف على نفسه -أي من الموت- من الهلاك، أو من حدوث مرض له أو نحو ذلك، فإنه يسقط عنه، وهذا يُفيد فيمن يُسلم على كِبَر، فهذا إذا كان يُمكنه أن يختتن بلا ضررٍ عليه يجب عليه أن يختتن، فإن لم يُمكنه أو قيل له: إن اختتانك هذا يضرُّك يُسبب تلفاً، أو هلاكاً، فلا يجب عليه في هذه الحالة.

والرواية الثانية في المذهب: أن الختان واجبٌ على الذكور دون الإناث، وهذه الرواية هي المعمول بها عند حنابلة نجد والجزيرة العربية، ويكاد يكونون قد أطبقوا عليها خلافاً لبعض البلدان. والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: **(ويُكره القَزَعُ)** والقَزَعُ: هو حلق شيءٍ من الرأس وترك شيء كحلق أطراف الرأس وترك أعلاه، أو حلق أعلاه، وترك أطرافه، أو حلق مُقدمته وترك آخره، أو حلق آخره وقفاه وترك أوله، كل هذه الصور تدخل في القَزَع المَكْرُوه.

وقد نهى النبي ﷺ عن القَزَع، والنهي يقتضي التحريم، إلا إذا صرفه صارف، فما الصارف له عن التحريم؟ الصارف له الإجماع، أجمع العلماء كما نص على ذلك الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع» حيث ذكر أنهم أجمعوا على أن النهي هنا يُقصد به كراهة التنزيه، وليس التحريم، والقَزَع هو الحلق، فلا يدخل فيه التخفيف، فمن خفف بعض شعره، وترك بعضاً، فهذا لا يدخل في القَزَع، إذا لم يصل إلى مرحلة الحلق، لكن قد يدخل في جانب آخر وهو جانب التشبه بالكفار إذا كان هذا مما يختصون به، فيدخل في أمر آخر، لكن القَزَع مختصٌ بالحلق.

قوله: **(ويَحِبُّ الخِتَان ما لم يَخَفْ على نفسه)** هنا يجب الخِتَان إذا بلغ، هل يجب الخِتَان قبل البلوغ؟ الجواب: لا. لماذا؟ لأنه قبل البلوغ ليس مُكَلَّفًا، فلا يجب عليه شيء، لكن الخِتَان في زمن الصغر أفضل، كما نصوا عليه، يعني الخِتَان للصغير حكمه مستحب، فإذا بلغ صار واجبًا، لكن مع ذلك الخِتَان في زمن الصغر أفضل من الخِتَان إذا بلغ، وهذه إحدى المسائل التي يكون فيها المستحب أفضل من الفَرَض، لأنه كما تعلمون أن الفرض أفضل من السنة، بقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل في الحديث القدسي: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه» واستثني من هذا الأصل مسائل تكون فيها السنة أفضل من الفرض، ما هي هذه المسائل؟ الصلاة في أول وقتها، هل الصلاة في أول وقتها سنة؟ لا، يعني هي أفضل من ماذا؟ وتأخيرها واجب، إذا ليست داخلية في المسألة.

متى تكون سنة العبادة أفضل من واجبها، زكاة الفطر كيف تكون سنة؟ ابتداء السلام، أول هذه السلام: هو ابتداء السلام سنة، ورده واجب، وأيهما أفضل: ابتداء السلام وهو سنة، لقول النبي ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

الآن هذا مُعسر ما قدر يُسدّد، وجاءني فأنا يُستحب أن يُبرئه أفضل من ماذا؟ المطالبة واجبة كيف تكون أفضل؟ تقصد الإنظار نعم أحسنت المُعسر الواجب فيه الإنظار لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] يجب عليك أن تُنظره، طيب إذا أبرأته، ما حكم الإبراء واجب عليك تُبرئه؟ لا ما هو واجب، لأن هذا مالك في النهاية، فصار عندنا إبراء وهو مستحب، وعندنا إنظار، وهو واجب، أيهما أفضل؟ الإبراء، رغم أنه مستحب صار أفضل هنا من الواجب، هذه المسألة الثانية.

المسألة الثالثة: متى يجب عليك الوضوء؟ إذا دخل وقت الصلاة، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أنت إلى الآن لم تجب عليك الصلاة، فالوضوء ما يجب عليك للصلاة إلا بعد دخول وقتها تبعاً للصلاة، لكن أليس من الأفضل المسارعة في الوضوء قبل الوقت حتى تذهب إلى المسجد مُبكرًا أفضل، رغم أن الوضوء هنا لم يجب عليك هو سنة هو رفع الحدث نعم، لكنه سنة، فصار أفضل من الواجب، وهذه المسائل الثلاث ذكرها الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الأشباه والنظائر» ونظمها في بيتين لطيفين يحسن حفظهما حيث قال رَحِمَهُ اللهُ:

الفرضُ أفضلُ تطوعٍ عابِدٍ      حتى ولو قد جاء منه بأكثرِ  
إلا التَّطَهُّرُ قبلَ وقتٍ وابتداء      إن بالسلام كذاك إبرا مُعسرٍ—

فجاء الإمام الخلوّفي رَحِمَهُ اللهُ في حاشيته على «المنتهى» مُعلقاً على هذه المسألة التي نحن بصددّها، وهي مسألة الختان للصغير، وقال هذه مسألة رابعة يُمكن أن نُضيف إلى المسائل

الثلاث التي ذكرها الإمام السيوطي، وهو أن الختان قبل البلوغ وهو سنة أفضل من الختان بعده وهو واجب، فأضاف بيتاً من عنده تتم به بيتي السيوطي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال:

وكذا ختان المرء قبل بلوغه	تم به عقد الإمام المكثر
الفرض أفضل من تطوع عابد	حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتداء	إن بالسلام كذاك إبراء مُعسر
وكذا ختان المرء قبل بلوغه	تم به عقد الإمام المكثر

فهذه مسائل أربعة.

## قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

ومن سُنن الوضوء السّواك، وَغَسْلُ الكَفَيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ من نَوْمٍ لَيْلٍ ناقِضٍ لوضوء، والبُداء بِمُضْمَضَةٍ ثم استنشاق، والمُبَالِغَةُ فيهما لغير صائِمٍ، وتخليلُ اللحية الكثيفة، والأصابع، وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين، والغَسَلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ.



## قال الشّارح وفقه الله:

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ومن سُنن الوضوء السّواك)، وقد سبق ذلك، سبق بيان صفتها، وما يُشرع فيه.

ومحلّه كما أسلفنا عند المضمضة: يعني قبلها أو بعدها.

قال: (وَعَسْلُ الكَفَيْنِ ثَلَاثًا) قبل أن تبتدئ الوضوء يُسن أن تغسل الكفين ثلاثًا، وهل هو أول مسنون، ما هو أول مسنون في الوضوء؟ استقبال القبلة، قد نصوا على أنه يُستحب استقبال القبلة حال الوضوء مع القدرة، فهو أول مسنون، فيأتي ثاني مسنون بعده غسل الكفين، لأن السواك قلنا مع المضمضة، وغسل الكفين ثلاثًا سنةً إلا في حق القائم من نوم الليل الناقض للوضوء، لذلك قال المصنّف هنا: (وَعَسْلُ الكَفَيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ من نَوْمٍ لَيْلٍ ناقِضٍ لوضوء) فإذا استيقظ الإنسان من نوم الليل فخرج به نوم النهار ناقض للوضوء، فخرج به النوم غير الناقض للوضوء، فهنا يجب عليه أن يغسل كفيه، ولا يُستحب فقط، وذلك لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين بات يده». وهذا الأمر من النبي ﷺ للوجوب، فإذا استيقظ من نومه وأراد أن يبتدئ بالوضوء فعليه هنا وجوبًا أن يغسل كفيه.

قال: (والبُداء بِمُضْمَضَةٍ ثم استنشاق) البُداء أو البُداء لغتان: الأصل كسر الباء، وضمُّها لغة تصح البُداء، والبُداء، وهو مصدر من بدأ يبدأ بُداءً أو بُداءً، وممكن أن يُقال: بداية، لكن الأفصح بالهمز، بُداءة.



(والبَدْءُ بِمُضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ) سيأتينا أن المضمضة والاستنشاق داخلان في الركن، فكيف يذكرهما المصنّف هنا في المسنونات؟ هنا لا يتكلم عن أصل المضمضة والاستنشاق، وإنما يتكلم عن البداءة بهما، أو البداءة بهما، عن توقيتهما، لا عن أصل فعلهما، فأصل فعلهما ركن، أما متى يأتي بهما؟ فهذا السنة أن يبدأ بهما أي قبل غسل الوجه، لأنهما داخلان في الوجه، يعني أنه يصح أن تغسل وجهك، ثم تتمضمض وتستنشق، أو تكون قد تركت السنة فقط، لكن السنة أن تبتدئ بالمضمضة والاستنشاق، ثم تغسل وجهك.

يعني ممكن نعم كأنها لغة بس لغة أضعف من هاتين اللغتين، أصح اللغات كسر الباء، بمضمضة ثم استنشاق، أن يكون ترتيبك هكذا المضمضة، ثم الاستنشاق، ثم غسل الوجه. قال: (والمُبَالِغَةُ فِيهِمَا لغير صَائِمٍ)؛ أي من سنن الوضوء المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم، وذلك لحديث لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

وقد جاء في رواية أخرى: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا».

قال: (وتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ) من السنن كذلك: تخليل اللحية الكثيفة، واللحية نوعان: كثيفة، وخفيفة، أما الكثيفة، فهي التي لا يرى الجلد من تحتها، أما الخفيفة، فهي التي يرى الجلد من تحتها، وحق اللحية الخفيفة وجوب التخليل، أما الكثيفة فلا يجب تخليلها، فما الفرق ولماذا أوجب الفقهاء تخليل اللحية الخفيفة دون الكثيفة، رغم أنه قد يتبادر إلى الذهن أن اللحية الكثيفة أحوج إلى التخليل من الخفيفة باعتبار كثافتها، فتخليلها زيادةً تنظيف لها، ويُسْتَحَب في الخفيفة، لكنهم قالوا: لا، يُسْتَحَب تخليل اللحية الكثيفة، ويجب تخليل اللحية الخفيفة. فما الفرق بينهما؟ لماذا التخليل في اللحية الخفيفة واجب، الكثيفة أيضًا الوجه موجود، لماذا لم نوجب تخليلها؟ الجواب: لأن البشرة في اللحية الخفيفة ظاهرة، وفي اللحية الكثيفة مخفية، فإذا ظهرت البشرة فيجب وصول الماء لها، لذلك وجب

تخليل اللحية الخفيفة حتى تصل إلى البشرة التي نراها بأعيننا، وما نراه بأعيننا يكون وجهًا لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، فإذا ظهرت البشرة تحت اللحية، هنا يجب أن يصل الماء لها، أما اللحية الكثيفة، فتستر البشرة، وتحل محلها، لذلك اللحية مهما طالت يجب أن تُعمم لأنها تدخل في مسمى الوجه، لأن الوجه كما قلنا: ما تحصل به المواجهة، فاللحية يجب أن يُعمم ظاهرها إذا كانت كثيفة، يجب أن يمس الماء ظاهرها كامل، لكن لا يجب تخليلها، لأن ما تحتها لا يجب أن يصل الماء إليه، فقد حلت اللحية محل البشرة في مسمى الوجه، فلم يجب تخليلها.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: **(والأصابع)** أي من المستحبات كذلك تخليل الأصابع، قُلت: هذا إذا أمكن وصول الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل، يعني إذا أمكن أن يصل الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل هنا يُستحب التخليل فقط، لكن إذا لم يُمكن وصول الماء إلى ما بين الأصابع إلا بالتخليل، فماذا يُصبح التخليل هنا؟ واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهنا الاستحباب في تخليل الأصابع في حال إمكان وصول الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل، سواء كان أصابع اليدين، أو أصابع الرجلين، وإن كان المقصود هنا أصابع الرجلين على وجه الخصوص لمشقة أو صعوبة وصول الماء إلى ما بينهما، ويُستثنى من ذلك الأصابع الملتصقة خلاص.

وصفة تخليل الأصابع: هي بخنصرٍ من خنصرٍ إلى خنصر، معنى ذلك: بخنصر يدك اليسرى من خنصر رجلك اليمنى إلى الإبهام، ثم من إبهام اليسرى إلى خنصرها، والنبى ﷺ كما في سنن أبي داود وغيره كان يُخلل أصابع قدميه بخنصره، والصفة كما قلنا هذه بخنصر أي بخنصر اليسرى اليد اليسرى، لأن اليسرى هي التي تُبشر إزالة الأذى، وتُبشر التطهير.

(من خنصر) يعني تبتدئ من خنصر اليمنى أول ما تغسل طبعًا اليمنى، فتبدأ بالخنصر اليمنى تُخلل بين الخنصر والذي يليه، وهكذا حتى تصل إلى الإبهام، ثم من إبهام اليسرى إلى

خنصرها، لذلك قالوا: بخنصر من خنصرٍ إلى خنصر يعني تبتدئ بخنصر وتنتهي بخنصر، نص على ذلك الشيخ عثمان النجدي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «هداية الراغب».

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (والتيامن)؛ أي البداءة باليمين، فالبداءة باليمين سنة، فقد سئل الإمام رَحِمَهُ اللهُ كما في مسائل أبي داود رَحِمَهُ اللهُ عن غسل اليُسرى قبل اليمنى؟ فقال رَحِمَهُ اللهُ: «هما عضوٌ واحد» لكن لأن النبي ﷺ كان يغسل اليمنى قبل اليُسرى استحَبَّ غسل اليمنى قبل اليُسرى، ولقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ «أنه كان يُعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره، وفي شأنه كله». قال: **(وأخذ ماءً جديدًا للأذنين)** يكفي إذا أردت أن تتوضأ أن تمسح أذنيك بنفس ماء الرأس، لكن المستحب أن تأخذ لهما ماءً جديدًا، وقد نص على ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في مسائل أبي داود.

قال: **(والغسلة الثانية والثالثة)** فالواجب في الوضوء غسلةً واحدة، والمستحب الثانية والثالثة، وإذا زدت عن الثالثة كرهه، إذا زدت رابعة فقد فعلت مكروهًا لحديث النبي ﷺ في «سنن أبي داود» قال: «فمن زاد فقد تعدى وأساء وظلم».

فحمل ذلك على الكراهة، لكن ينبغي أن يُعلم هنا أن من أراد أن يكتفي بغسلة واحدة فعليه أن يتأكد من الإسباغ، فإن بعض الناس ربما يظن أنه أسبغ وهو لم يُسبغ، فالغسلة الثانية والثالثة يعني أفضل لا شك، وأحوط للإنسان من الاكتفاء بغسلة واحدة التي قد لا يُسبغ فيها الإسباغ الواجب بأن يصل الماء إلى العضو بكامله، فيقع في إشكال، فلذلك ربما الإنسان يكتفي بواحدة وهو في الحقيقة لم يُسبغ غسل هذا العضو بشكل جيد، فربما يعني غسل الثانية في الثانية تجد أن الماء وصل إلى كل الأعضاء، فمن أراد أن يكتفي بواحدة فعليه أن يتأكد من إسباغ الوضوء.

نقف عند هذا حتى نقرأ شيء من «المحرر».

## كتاب المحرر في الحديث

### قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

قال الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله في كتابه «المحرر» في كتاب الطهارة، ولا زلنا في باب المياه. وعن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات أولاًهنّ بالتراب» رواه مسلم. ورواه من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة، وليس فيه «أولاًهنّ بالتراب»، وذكر أبو داود أن جماعة رووه عن أبي هريرة رضي الله عنه فلم يذكروا «التراب». وفي لفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات» متفق عليه.



### قال الشارح وفقه الله:

«طهور» أو «طهور إناء أحدكم» يصح الوجهان يصح فتح الطاء، ويصح ضمها، فتحها على اعتبار أن هذا هو المادة التي يُتطهر بها أن يغسله سبعاً، والضم هو أفضل أي طريقة التطهر. هذا الحديث رواه مسلم قال: (ورواه من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه: «أولاًهنّ بالتراب»).

وذكر أبو داود أن جماعة رووه عن أبي هريرة رضي الله عنه فلم يذكروا التراب. وفي لفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات» متفق عليه.

**قال المصنف رحمه الله:**

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيِرْقِهِ ثُمَّ لِيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

ورواه مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ: «وَلَمْ يَقُلْ فَلْيِرْقِهِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

وقال النسائي: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهَرٍ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلْيِرْقِهِ»».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سِوَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَحْدُثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُغْسَلُ الْإِنْاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَخْرَاهُنَّ - أَوْ قَالَ أَوْلَاهُنَّ - بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غَسَلَ مَرَّةً» وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

مُتَّكِدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ وَتَغْيِيرٍ فَم.

**قال الشارح وفقه الله:**

. هذا الحديث برواياته التي ذكرناها دليل على وجوب تسبيح الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ولغ أي شرب منه بلسانه، وهذا يدل على نجاسة الكلب، خلافاً للإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يرى طهارته مُسْتَدَلًّا بِآيَةِ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ، خلافاً لجمهور أهل العلم الذين يرون نجاسته. ونجاسة الكلب عينية يعني كل ما فيه نجس، وإذا أصاب شيء من نجاسة الكلب شيئاً طاهراً يجب أن يُغسل سبع مرات لهذا الحديث.

وهذا الحديث أيضاً استدل به الحنابلة على قولهم المشهور بوجوب تسبيح كل النجاسات قياساً على نجاسة الكلب. وقد ذكر ذلك الإمام أبو الخطاب الكلوزاني رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الانتصار».

وجه ذلك أنهم قالوا: ما تقولون في بول الكلب؟ فإن قلتم: يُغسل مرة، فيُقال: كيف يُغسل لعاب الكلب سبغاً، وبوله مرة؟ ومعلوم أن بول الكلب أشنع وأكثر نجاسةً من لعابه، فهنا يجب أن نعمل قياس الأولى.

ثم قالوا: طالما أننا قسنا على اللعاب غيره، فما المانع أن نقيس بقية النجاسات عليه. وعموماً المسألة تتطلب في كتب الخلاف، لكن ولم نأتها بعد أصلاً في هذا المتن، وهي مسألة إزالة النجاسة، لعلنا إذا أتيناها إن شاء الله نتكلم عنها أكثر.

### قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ قَوْلَهُ «إِذَا وَلَغَ الْهَرُ غُسْلَ مَرَّةٍ» مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ.  
وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَتْ فَجَاءَتْ هَرَةً تَشْرَبُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ - أَوِ الطَّوَافَاتِ».  
لفظ الترمذي وغيره يقول: «والطوافات» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم.  
وقال الدارقطني رواه ثقات معروفون.

قال الحاكم: «وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ، ومع ذلك فإن له شاهداً بإسناد صحيح».



### قال الشَّارح وفقه الله:

قوله: (موقوفًا) أي ليس عن النبي ﷺ مرفوعًا.

وأبو قتادة: هو الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (دخل عَلَيْهَا) وهو أبو زوجها (قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَتْ فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ

فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ) يعني أماله حتى شربت.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن زوجة الابن تخدم والد زوجها؛ لأنه محرمٌ لها، ولأنه في مقام والدها، أو عمها.

وفيه أيضًا حُسنُ خلق الصحابي الجليل أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع زوجة ابنه حيث كان يُناديها بابنة

أخي، وليست بالضرورة أن تكون بنت أخيه حقيقةً، لكن هذا من باب التلطف معها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وعنها.

وفيه أيضًا أن الهر ليس بنجسٍ لُعابه وسؤره، وهو بذاته أصلًا ليس نجسًا، ومن هنا أخذ

الحنابلة رحمهم الله وغيرهم أنه ما كان على حجم الهر فأقل فالأصل فيه عدم النجاسة،

وهذا إن شاء الله سيأتينا تفصيله في بابه.

## قال المصنف رحمه الله:

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِي فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فزجره النَّاسُ، فنهاهم النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



## قال الشارح وفقه الله:

قوله: (فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ)؛ أي في زاويته وناحيته.

وهذا الحديث فيه بيان طريقة تطهير الأرض المتنجسة، وهذا سيأتينا إن شاء الله أيضاً أن الأرض المتنجسة تطهر بمكائرتها بالماء، تُكاثَر بالماء حتى تطهر بخلاف بقية النجاسات.



## قال المصنف رحمه الله:

### باب الآنية

عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالْدِيْبَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّابِعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «وَعَنْ شَرَبِ بِالْفِضَّةِ».



### قال الشارح وفقه الله:

ثم قال رحمه الله: (باب الآنية) وهذا الحمد لله مر معنا بس نأخذه سريعاً، ونعرف الأحاديث التي فيه.

وجه الشاهد من الحديث: نهى النبي ﷺ عن آنية الفضة التي سبق أن عرفنا أنه لا يجوز استعمالها.

**قال المصنف رحمه الله:**

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**قال الشَّارِحُ وفقه الله:**

قوله: (لَهُمْ)؛ أي للكفار.

قوله: (ولنا)؛ أي للمسلمين.

وفي قوله النبي صلى الله عليه وسلم: «لَهُمْ» هل يدل على الإباحة؟ يعني هل يُباح للكافر أن يستعمل آتية الفضة أم لا؟ نعم هذه مسألة مبنية على مسألة أصولية، وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، يعني هل الكافر سيُحاسب على المعاصي التي يفعلها أم لا؟ الجواب: جمهور أهل العلم على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، واستدل على ذلك بقول الله عز وجل: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ [المدثر: ٤٧].

فالتكذيب بيوم الدين لا شك أنه كفرٌ وردة، ومع ذلك ذكروا من ضمن ما عذبوا عليه أنهم لم يكونوا من المُصلين، فدل على أن الكافر سيُعذب على كل معصية يفعلها، وعلى كل واجب تركه.

ومن هنا نفهم أن قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: «(فَإِنَّهَا لَهُمْ)» لا تدل على الإباحة، وإنما تدل على واقع الحال، يعني هي لهم بحسب الدنيا بواقع الحال أنهم يستحلونها، لا يعني ذلك أنها حلالٌ مباحةٌ لهم، وإنما ذلك دليل على أنها لهم بحسب الواقع، ولا يدل على الإباحة، ولنا في الآخرة.

**قال المصنف رحمه الله:**

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.



### قال الشَّارِحُ وفقه الله:

وهذا كذلك يدل على ليس فقط حُرمة الشُّرب في آنية الفضة، بل يدل على أنها من الكبائر، لأن هذا الحديث يدل على عقوبةٍ مخصوصة لهذه المعصية قد علمنا أن الذنب إذا ذُكر له عقوبةٌ مخصوصة فإنه يُصبح من الكبائر.

أعاذنا الله وإياكم منها.

ولعلنا نقف هنا ونُكمل لاحقاً إن شاء الله.

والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

